

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة



A/CN.4/L.724  
29 May 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

### الموارد الطبيعية المشتركة

قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

العناوين ونصوص الديباجة ومشاريع المواد ١ إلى ١٩  
من قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي  
اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية

إذ تدرك ما لموارد المياه الجوفية من أهمية لحياة البشرية في جميع مناطق العالم،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود عام ١٩٩٢، الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تأخذ في الاعتبار تزايد الطلبات على المياه العذبة وضرورة حماية موارد المياه الجوفية،

وإذ تدرك المشاكل الخاصة التي يثيرها تعرض طبقات المياه الجوفية للتلوث،

واقتراناً منها بالحاجة إلى ضمان تنمية موارد المياه الجوفية والانتفاع بها وحفظها وإدارتها وحمايتها في سياق العمل على تنمية الموارد المائية والتنمية المثلى والمستدامة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان،  
وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الحالة الخاصة للبلدان النامية،  
وإذ تعترف بأهمية تعزيز التعاون الدولي،  
...

## الجزء الأول

### مقدمة

### المادة ١

### النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على ما يلي:

- (أ) الانتفاع بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛  
(ب) الأنشطة الأخرى التي لها تأثير، أو من المحتمل أن يكون لها تأثير، على طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية تلك؛ و  
(ج) التدابير اللازمة لحماية طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية تلك وصونها وإدارتها.

### المادة ٢

### استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

- (أ) يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية" تشكيلات جيولوجية نفيدة حاوية للمياه تقع تحتها طبقة أقل إنفاذية، والمياه التي تحتويها المنطقة المشبعة من هذه التشكيلات؛  
(ب) يُقصد بمصطلح "شبكة طبقات المياه الجوفية" سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية متصلة ببعضها هيدروليكيًا؛  
(ج) يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" أو "شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود"، على التوالي، طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية، تقع أجزاءها في دول مختلفة؛  
(د) يُقصد بمصطلح "دولة طبقة المياه الجوفية" أي دولة يقع في إقليمها أي جزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(هـ) يشمل مصطلح "الانتفاع بطبقات المياه الجوفية وشبكات المياه الجوفية العابرة للحدود" استخراج المياه، والحرارة والمعادن، وتخزين وتصريف أي مادة؛

(و) يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية التي تغذي" طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا يُستهان بها من التغذية المائية المعاصرة؛

(ز) يُقصد بمصطلح "منطقة التغذية" المنطقة التي توفر المياه لطبقة مياه جوفية، وتتألف من مستجمعات مياه الأمطار والمنطقة التي تتدفق فيها هذه المياه إلى طبقة مياه جوفية بالانسياب على سطح الأرض وبالتسرب عبر التربة؛

(ح) يُقصد بمصطلح "منطقة الصرف" المنطقة التي تتدفق فيها المياه الصادرة من طبقة مياه جوفية إلى منافذ هذه الطبقة مثل المجرى المائي، أو البحيرة، أو الواحة، أو الأرض الرطبة، أو المحيط.

## الجزء الثاني

### مبادئ عامة

#### المادة ٣

#### سيادة دول طبقة المياه الجوفية

لكل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يقع داخل إقليمها. وتمارس هذه الدول سيادتها وفقاً للقانون الدولي ومشاريع المواد هذه.

#### المادة ٤

#### الانتفاع المنصف والمعقول

تنتفع دول طبقة المياه الجوفية بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وفقاً لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، على النحو التالي:

(أ) تنتفع بطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود انتفاعاً ينسجم مع توزيع الفوائد المتأنية منها توزيعاً منصفاً ومعقولاً على دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ب) وتهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل العائدة من استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة؛

(ج) وتضع، فرادى أو مجتمعة، خطة شاملة للانتفاع تأخذ في الحسبان الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها؛

(د) ولا تنتفع بطبقة مياه جوفية مغذاة أو بشبكة طبقات مياه جوفية مغذية عابرة للحدود انتفاعاً يحول دون استمرار عملها على نحو فعال.

## المادة ٥

### العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١- يتطلب الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في مشروع المادة ٤، أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

(أ) السكان الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية؛

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ج) الخصائص الطبيعية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(د) المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(هـ) الانتفاع القائم والمحتمل بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(و) الآثار الحالية والمحتملة للانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في إحدى دول طبقة المياه الجوفية على غيرها من دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ز) مدى توافر بدائل للانتفاع معين، قائم أو يعتزم القيام به، بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(ح) تنمية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، وحمايتها، وصونها، وتكاليف التدابير التي ستؤخذ في هذا الصدد؛

(ط) دور طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في النظام الإيكولوجي ذي الصلة.

٢- يُحدّد الوزن الذي يُعطى لكل عامل حسب أهميته المتعلقة بطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية معينة عابرة للحدود بالمقارنة بأهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين النظر في كل العوامل ذات الصلة مجتمعة والتوصل إلى استنتاج على أساسها جميعاً. إلا أنه يجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية عند تقييم أوجه الانتفاع المختلفة لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية.

## المادة ٦

### الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى

- ١- تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود داخل إقليمها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.
- ٢- تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند قيامها بأنشطة أخرى غير الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، لها أثر أو يُحتمل أن يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن من خلال تلك الطبقة أو الشبكة، لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.
- ٣- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دولة تقع منطقة تصريف في إقليمها، تتخذ دول طبقة المياه الجوفية التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر، بالتشاور مع الدولة المتضررة، جميع تدابير الاستجابة المناسبة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام مشروع المادتين ٤ و ٥.

## المادة ٧

### الالتزام العام بالتعاون

- ١- تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والتنمية المستدامة والمنفعة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول بطبقة مياهها الجوفية أو شبكة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية المناسبة لهما.
- ٢- لأغراض الفقرة ١، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون.

## المادة ٨

### التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

- ١- عملاً بمشروع المادة ٧، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة يُيسر عن حالة طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدروبيولوجي وتلك المتعلقة بالأرصاء الجوية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدروبيولوجية لطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية، وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

- ٢- حيثما تكون معرفة طبيعة ونطاق بعض طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود غير كافية، تبذل دول طبقة المياه الجوفية المعنية قصارى جهدها لجمع وتوليد بيانات ومعلومات أوفى فيما يتصل بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية هذه، على أن تراعى الممارسات والمعايير القائمة. وتتخذ هذه الدول تلك الإجراءات بصورة فردية أو مشتركة، وعند الاقتضاء مع منظمات دولية أو عن طريقها.
- ٣- إذا طلبت دولة من دول طبقة المياه الجوفية إلى دولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية تقديم بيانات ومعلومات غير متوافرة يُيسر تتعلق بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية، فإن الدولة الثانية تبذل قصاراها لتلبية الطلب. ويجوز للدولة التي قدم إليها الطلب أن تشترط لتبليتها للطلب قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، وعند الاقتضاء، سداد تكاليف تجهيزها.
- ٤- تبذل دول طبقة المياه الجوفية، عند الاقتضاء، قصارى جهودها من أجل جمع البيانات وتجهيزها بطريقة تيسر استخدامها من قبل دول طبقة المياه الجوفية الأخرى التي ترسل إليها تلك البيانات والمعلومات.

## المادة ٩ [١٩]

### الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية

لغرض إدارة طبقة مياه جوفية معينة عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية معينة عابرة للحدود، تشجّع دول طبقة المياه الجوفية على إبرام اتفاقات أو وضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية فيما بينها. ويجوز إبرام هذه الاتفاقات أو وضع هذه الترتيبات فيما يتصل بكامل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية أو بأي جزء منها، أو بمشروع أو برنامج أو ارتفاع معين، بدون الموافقة الصريحة للدولة أو أكثر من دول طبقة المياه الجوفية الأخرى، إلا إذا كان الاتفاق أو الترتيب يؤثر تأثيراً ضاراً إلى حد كبير على ارتفاع الدولة أو الدول المعنية بالمياه في طبقة المياه الجوفية تلك أو في شبكة طبقات المياه الجوفية تلك.

### الجزء الثالث

### الحماية والصون والإدارة

## المادة ١٠ [٩]

### حماية النظم الإيكولوجية وصونها

تتخذ دول طبقة المياه الجوفية جميع التدابير المناسبة لحماية وصون النظم الإيكولوجية التي تقع في طبقة مياهها الجوفية العابرة للحدود أو في شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو التي تعتمد على تلك الطبقة أو الشبكات، ومن هذه التدابير ما يضمن أن يكون نوع وكم المياه المحفوظة في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية وكذلك المياه التي تدخل مناطق التصريف فيهما كافيين لحماية تلك النظم وصونها.

## المادة ١١ [١٠]

### مناطق التغذية والتصريف

١- تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق تغذية وتصريف طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي تقع في إقليمها. وتتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع أو تقليل تعرض عمليات التغذية والتصريف لتأثيرات ضارة إلى أدنى حد.

٢- على جميع الدول التي تقع منطقة تغذية أو تصريف في إقليمها، كلاً أو بعضاً، والتي ليست من دول طبقة مياه جوفية بالنسبة إلى طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، أن تتعاون مع دول طبقة المياه الجوفية لحماية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة.

## المادة ١٢ [١١]

### منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه

تقوم دول طبقة المياه الجوفية منفردةً، وعند الاقتضاء مجتمعةً، بمنع تلوث طبقة مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، بما في ذلك التلوث من خلال عملية التغذية، الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية، وبخفض هذا التلوث والسيطرة عليه. ونظراً إلى عدم التيقن من طبيعة ونطاق طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وإمكانية تعرضها للتلوث، تتبع دول طبقة المياه الجوفية نهجاً تحوطياً.

## المادة ١٣ [١٢]

### الرصد

١- ترصد دول طبقة المياه الجوفية طبقة مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود. وتضطلع حيثما أمكن بأنشطة هذا الرصد بالاشتراك مع دول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية المعنية، وعند الاقتضاء بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة. وإذا تعذر تنفيذ هذه الأنشطة تنفيذاً مشتركاً، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية البيانات المرصودة فيما بينها.

٢- تطبق دول طبقة المياه الجوفية معايير ومنهجية متفقاً عليهما أو منسقتين في رصد طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود. وعليها أن تحدد بارامترات رئيسية ترصدها بالاستناد إلى نموذج مفاهيمي متفق عليه لطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية. وينبغي لهذه البارامترات أن تشمل بارامترات تتعلق بحالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية على النحو المبين في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨، وبارامترات تتعلق بالانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية.

## المادة ١٤ [١٣]

### الإدارة

تضع دول طبقة المياه الجوفية وتنفذ خططاً لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة. وتقوم هذه الدول، بناءً على طلب أي منها، بإجراء مشاورات بشأن إدارة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتنشأ حيثما اقتضى الحال آلية مشتركة للإدارة.

## المادة ١٥ [١٤]

### الأنشطة المخطط لها

- ١- عندما تكون لدى دولة أسباب معقولة للاعتقاد بأن نشاطاً معيناً مخططاً له في إقليمها قد يؤثر في طبقة مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود وبالتالي قد يكون له أثر سلبي كبير على دولة أخرى، تقوم تلك الدولة، بالقدر الممكن عملياً، بتقييم الآثار المحتملة لهذا النشاط.
- ٢- قبل أن تنفذ دولة أو تسمح بتنفيذ أنشطة مخطط لها يمكن أن تؤثر في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود يمكن أن يكون لها أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، توجه هذه الدولة إلى تلك الدولة الأخرى إخطاراً بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مشفوعاً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك أي تقييم للتأثير البيئي، بهدف تمكين الدولة التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للأنشطة المخطط لها.
- ٣- إذا اختلفت الدولة الموجهة للإخطار والدولة المتلقية للإخطار بشأن الأثر المحتمل للأنشطة المخطط لها، تقوم الدولتان بمشاورات كما تقومان، عند الضرورة، بمفاوضات للتوصل إلى تسوية منصفة للحالة. ويجوز لهاتين الدولتين الاستعانة بهيئة مستقلة لتقصي الحقائق لإجراء تقييم محايد لأثر الأنشطة المخطط لها.

## الجزء الرابع

### أحكام متنوعة

## المادة ١٦ [١٥]

### التعاون العلمي والتقني مع الدول النامية

تعزز الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، التعاون العلمي والتعليمي والتقني وغيره من أشكال التعاون مع الدول النامية من أجل حماية وإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويشمل هذا التعاون، في جملة أمور، ما يلي:



- (أ) تعزيز بناء قدرات تلك الدول في المجالات العلمية والتقنية والقانونية؛
- (ب) تيسير مشاركة تلك الدول في البرامج الدولية ذات الصلة؛
- (ج) تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛
- (د) تعزيز قدرة تلك الدول على تصنيع هذه المعدات؛
- (هـ) إسداء المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج وإقامة المرافق اللازمة لها؛
- (و) إسداء المشورة بشأن التقليل إلى الحد الأدنى من الآثار الضارة للأنشطة الرئيسية التي تمس بطبقات مياهاها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهاها الجوفية العابرة للحدود وإقامة المرافق اللازمة لذلك؛
- (ز) إسداء المشورة بشأن إعداد تقييمات عن التأثير البيئي؛
- (ح) دعم تبادل المعارف والتجارب التقنية فيما بين الدول النامية بغية تعزيز التعاون بينها في إدارة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

## المادة ١٧ [١٦]

### حالات الطوارئ

- ١- لغرض مشروع المادة هذا، يقصد بحالة "الطوارئ" حالة ناشئة بصورة مفاجئة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري وتنطوي على تهديد وشيك بإلحاق ضرر جسيم بدول طبقة المياه الجوفية أو غيرها من الدول.
- ٢- تقوم الدولة التي تنشأ لحالة الطارئة في إقليمها بما يلي:
- (أ) دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة بإخطار الدول الأخرى التي يتحمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بالحالة الطارئة؛
- (ب) باتخاذ جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف فوراً، وبالتعاون مع الدول التي يُحتمل أن تتأثر بهذه الحالة وكذلك مع المنظمات الدولية المختصة، عند الاقتضاء، لمنع أي آثار ضارة تترتب على الحالة الطارئة، وتخفيفها وإزالتها؛
- ٣- عندما تشكل حالة طارئة خطراً على حاجات إنسانية حيوية، يجوز لدول طبقة المياه الجوفية، رغم مشروععي المادتين ٤ و ٦، أن تتخذ التدابير الضرورية للغاية لتلبية هذه الحاجات.
- ٤- توفر الدول التعاون العلمي والتقني واللوجستي وغيره من أشكال التعاون للدول التي تنشأ فيها حالة طارئة. ويمكن أن يشمل التعاون تنسيق الإجراءات والاتصالات الدولية في حالة الطوارئ، وإتاحة العاملين

المُدرِّبين في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ، والمعدات والإمدادات اللازمة للاستجابة لهذه الحالات، والخبرة العلمية والتقنية، والمساعدة الإنسانية

### المادة ١٨ [١٧]

#### الحماية في وقت النزاعات المسلحة

تتمتع طبقات أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بهما بالحماية التي توفرها مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

### المادة ١٩ [١٨]

#### البيانات والمعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني

ليس في مشاريع المواد هذه ما يُلزم الدولة بتقديم بيانات أو معلومات تكون سريتها ضرورية لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع الدول الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

-----